المسائل الفقهية

التي خالف فيها ابنُ قيم الجوزية
شيخَه أبا العباس ابن تيمية

أطروحة دكتوراه في الجزائر

للشيخ/ عبد الحق زاوي

تلخيص وترتيب

عبد اللّه بن سعيد أبو حاوي القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
١.	حكم البول قائماً	عدم الكراهة ورجحه الباحث	كراهة ذلك إلا لعذر
٢.	وقت وجوب الختان	الختان لا يجب إلا بالبلوغ ورجحه الباحث	الختان يجب على ولي الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً، قال الباحث: وهذا له حظ من الفقه كبير.
٣.	الموالاة في الوضوء	وجوبها إلا إن تركها لعذر كالنسيان وحصول الماء متفرقاً فيصح وضوؤه ورجحه الباحث	وجوب الموالاة مطلقاً
٤.	الوضوء من مس الذكر	استحباب الوضوء من مس الذكر ورجحه الباحث	انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقاً
٥.	الوضوء من مس المرأة	استحباب الوضوء من مس المرأة بشهوة ورجحه الباحث	انتقاض الوضوء من مس المرأة بشهوة، وقوله هذا ظاهر من تقديمه لهذا القول على غيره.
٦.	الوضوء من غسل الميت	استحباب الوضوء من غسل الميت.	وجوب الوضوء من غسل الميت، واختياره ظاهر من نقله لإجماع الصحابة على القول به ورجحه الباحث.
٧.	حكم غسل الجمعة	غسل الجمعة واجب على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، أما من ليس كذلك فلا يجب عليه الاغتسال ورجحه الباحث.	قوَّى وجوب غسل الجمعة.

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
٨.	طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة	جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة.	لا يطهر بالذكاة ورجحه الباحث.
٩.	بول الخفاش (الوطواط)	بوله نجس لكنه معفو عن يسيره.	طاهر غير نجس ورجحه الباحث.
١٠.	كشف الفخذ	يجب ستر الفخذ وغض البصر عنه ورجحه الباحث.	الفخذ عورة مخففة، يجوز كشفها، ويجب غض البصر عنها.
١١.	وقت العشاء	وقت العشاء ينتهي إلى نصف الليل ورجحه الباحث.	وقت العشاء يمتد إلى الفجر، واختياره هذا ظاهر من كلامه.
١٢.	كيفية الهوي للسجود، هل هو بالركبتين أو باليدين	يجوز الأمرين دون كراهة، والاختلاف في الأفضل.	الهوي للسجود على الركبتين والسجود على اليدين منهي عنه وهو إما مكروه أو محرم ورجحه الباحث.
١٣.	الوتر ثلاث سرداً	يشرع الإيتار بثلاث ركعات سرداً، ورجحه الباحث.	عدم مشروعية الوتر بثلاث سرداً من غير فصل.
١٤.	الركوع دون الصف	إذا أدرك الإمام راكعاً دون الصف ولم يدخل فيه حتى رفع الإمام فإن الركعة معتد بها ورجحه الباحث.	مجموع كلامه أنه لا يعتد بها إلا إذا كان جاهلاً بالحكم.
١٥.	اختيار الإمام عند تساوي الأوصاف	يقرع بينهما.	القرعة لا تكون في الإمام، ويقدم من يختاره الجيران ورجحه الباحث.

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
١٦.	صلاة المشغول بقتال	المشغول بقتال أو نحوه إن أمكنه الجمع جمع، فإن لم يمكنه الجمع صلى حسب الحال ولا يؤخر الصلاة واختاره الباحث.	قوَّى – رحمه الله – مذهب من قال بالتأخير.
١٧.	التفريق في الجمع	يجوز التفريق بين الصلاتين في جمع التقديم والتأخير، ولا تشترط الموالاة بينهما، سواء في جمع التقديم أو جمع التأخير واختاره الباحث.	لا يجوز التفريق بينهما في جمع التقديم، ويجوز في جمع التأخير.
١٨.	تغسيل الشهيد	يجوز تغسيل الشهيد ويجوز تركه.	عدم مشروعية تغسيله واختاره الباحث.
١٩.	الصلاة على الشهيد	يجوز الصلاة على الشهيد، ويجوز تركها واختاره الباحث.	آخر قوليْه: أنه لا يصلى على الشهيد.
٢٠.	دفن الجماعة في القبر الواحد	يكره ذلك إلا لحاجة سواء كان أجنبياً أو لم يكن، وإذا احتيج إلى ذلك جعل بينهما حاجز واختاره الباحث.	يجوز ذلك.
٢١.	الصلاة على القبر	الصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصلِّ على الميت، ولو صُلِّي عليه قبل دفنه واختاره الباحث.	الصلاة على القبر مشروعة في حق من لم يُصلَّ عليه.
٢٢.	التوقيت في الصلاة على القبر	الصلاة على القبر تشرع إلى شهر من دفنه.	يجوز ذلك من غير توقيت واختاره الباحث.

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
٢٣.	الغارم لإصلاح ذات البين	إذا كان الغارم لإصلاح ذات البين موسراً فليس مستحقاً للزكاة.	الغارم لإصلاح ذات البين يستحق الزكاة ولو كان غنياً واختاره الباحث.
٢٤.	صيام يوم السبت	يجوز صيام يوم السبت مطلقاً مفرداً أو مقروناً من غير كراهة.	يكره إفراده بالصيام، ويجوز صومه مع غيره واختاره الباحث.
٢٥.	التكسب لأداء الحج	لا يجب التكسب ويسعى لتحصيل ما به واختاره الباحث.	قوَّى – رحمه الله – وجوب التكسب لأداء الحج.
٢٦.	النيابة في الحج عن من تركه مفرطاً	يحج عن الميت الذي لم يحج ولو فرط في تركه الحج.	يشترط لجواز من يحج عنه أن يكون معذوراً في تأخير حجه واختاره الباحث.
٢٧.	نسك من لم يسق الهدي	من لم يسق الهدي مخير بين التمتع والإفراد والقرآن.	من لم يسق الهدي وجب عليه التمتع بالعمرة إلى الحج، وليس مخيراً بين الأنساك الثلاثة ورجحه الباحث.
٢٨.	فسخ الحج إلى العمرة	ذهب إلى عدم وجوب فسخ الحج إلى العمرة متمتعاً لمن لم يسق الهدي، بل ذلك إما جائز أو مستحب، وأما الوجوب فخاص بالصحابة.	ذهب إلى وجوب فسخ الحج والعمرة متمتعاً لمن لم يسق الهدي، بل يفسخ حجه إلى العمرة حكماً وإن لم يشأ، وأن ذلك غير خاص بالصحابة بل هو عام لكل الأمة. ورجحه الباحث.

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
٢٩.	اغتسال المحرم بسدر	يرى – رحمه الله – تحريم أو كراهة إزالة الشعث بالاغتسال بالسدر.	يجوز إزالة الشعث بالاغتسال بالسدر ورجحه الباحث.
٣٠.	تفلي المحرم بقتل القمل وإزالته	يمنع من التفلي بإزالة القمل وقتله إلا إذا كان يؤذيه.	يجوز التفلي بقتل القمل وإزالته واختاره الباحث.
٣١.	الوقوف بمزدلفة	الوقوف بمزدلفة واجب يجبر بدم.	يظهر من قوة استدلاله على قوله، وجوابه على الآخرين ترجيحه ركنية الوقوف بمزدلفة واختاره الباحث.
٣٢.	عدد المشتركين في الإبل في الأضحية والهدي وللباحث فيها تفصيل	العدد الذي يشترك فيه في البدنة من الإبل في الهدي والأضحية سبعة، وهذا ظاهر اختياره.	ذهب إلى أن البعير يجزئ عن عشرة في الهدي والأضحية.
٣٣.	أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية	لا يستحب أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية.	أخذ الشعر وتقليم الأظافر من تمام الأضحية، ويظهر من تقريره وكلامه أنه مستحب لا واجب، واختاره الباحث.
٣٤.	الاستعانة بالكفار على الجهاد	لا يجوز الاستعانة بالكفار في الجهاد وهذا اختيار الباحث.	يجوز الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد وعند الحاجة.

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
٣٥.	بدء الكفار بالسلام	النهي عن ابتداء الكفار بالسلام خاص بما إذا ذهب إلى حربهم.	النهي عام فلا يبدأ أي كافر بالسلام واختاره الباحث.
٣٦.	تحمل المسلم أو ذمي الجزية عن الذمي	يصح تحمل الجزية عن الذمي.	لا يصح تحمل الجزية عن الذمي إلا لعذر ورجحه الباحث.
٣٧.	علية الربويات الأربع (الحنطة – الشعير – الملح – التمر)	علة تحريم التبايع مع التفاضل في الأصناف الأربعة كونها مطعومة مع الكيل والوزن واختاره الباحث.	العلة هي القوت وما يصلحه.
٣٨.	مسألة ضع وتعجل	ذهب – رحمه الله – إلى جوازها ورجحه ابن القيم (في الإعلام) والباحث.	آخر قوليْه: أنه قوَّى التفصيل في المسألة والتفريق بين القرض وغيره، فلا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصداق.
٣٩.	مطالبة الضمين هل هو قائم مقام المضمون عنه، فيصح مطالبة أي منهما أو الضمين لا يطالب إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه	له أن يطالب أيهما شاء واختاره الباحث.	ليس له مطالبة الضامن إلا إن تعذر مطالبة المضمون عنه.

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
٤٠.	التكسب بالحجامة	التكسب بالحجامة منهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه واختاره الباحث.	يجوز التكسب بالحجامة والأولى تركه.
٤١.	إذا آجره داراً كل شهر بكذا دون تحديد لمدة الإيجار ثم بدا لأحدهما الفسخ، هل يمكنه الفسخ قبل دخول الشهر الثاني أم لابد له أن يفسخ قبل دخول الشهر	الفسخ يكن قبل دخول الشهر الثاني فإذا دخل الشهر لزمه ورجحه الباحث.	الفسخ يكون عقب كل شهر إلى تمام يوم، فإن مضى اليوم الأول ولم يفسخ لزمه الشهر.
٤٢.	تعليم القرآن بالأجرة	معلم القرآن يجوز له أخذ أجرة على ذلك إذا كان فقيراً، وظاهر كلامه سواء كان ذلك بالشرط أو بغير شرط.	لا يجوز مطلقاً، وظاهر كلامه سواء كانت الأجرة عن مشارطة أو غير مشارطة واختاره الباحث.
٤٣.	اشتراط المتسابقين أن يطعم السبق جماعة	ذهب – رحمه الله – إلى أنه شرط صحيح ورجحه الباحث.	رجح فساد الشرط مع ثبوت الخيار لهما في عقد السبق.
٤٤.	وجود المحلل في السباق	المحلل ليس شرطاً وإن جاز وجوده ورجحه الباحث.	الظاهر من كلامه أنه يرى فساد العقد بوجود المحلل.
٤٥.	إذن من زالت بكارتها بالزنا الباحث فصل في المسألة	يظهر من كلامه أنها كالثيب من النكاح.	حكمها حكم البكر، إذنها صماتها.

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
٤٦.	إذا أصدق رجل امرأة مهراً محرماً كالخمر ونحوه، ثم أسلما أو أسلم الزوج ولم تقبضه هل لها مهر المثل أو قيمة الصداق المحرم	لها مهر المثل.	لها قيمة الصداق المحرم واختاره الباحث.
٤٧.	نظير المصاهرة بالرضاع من التحريم كنكاح أم الزوجة أو زوجة الأب من الرضاع ونحو ذلك قال الباحث: هذه من مشكلات العلم والقولان فيهما محتملان قويان	لا يحرم من الرضاع إلا ما حرم من النسب كالأم والأخت ونحو ذلك، أما ما حرم بالمصاهرة كأم الزوجة وزوجة الابن ونحو ذلك فلا يحرم منها شيء بالرضاع.	ما حرم بالمصاهرة يثبت تحريمه بالرضاع وللباحث حول اختيار ابن القيم كلام.
٤٨.	الربيبة التي ليست في الحجر	الأظهر أنه يرجح تحريم الربيبة مطلقاً.	ظاهر كلامه ترجيح أن الربيبة إن لم تكن في الحجر فإنها لا تحرم ورجحه الباحث.
٤٩.	نكاح الأمة إذا أمن رق ولده	يباح ذلك ولا يمنع منه لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها.	استظهر المنع منه ورجحه الباحث.
٥٠.	نكاح الكتابية من غير حاجة	يكره نكاح الكتابية من غير حاجة.	يجوز نكاحهن إلى أربع مع وجود المسلمات ورجحه الباحث.

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
٥١.	النهبة في نثار العرس	يحرم أخذ نثار العرس ونحوه.	مال إلى جواز النهبة في النثار من غير كراهة واختاره الباحث.
٥٢.	الإشهاد على الطلاق	لا يجب الإشهاد على الطلاق.	ذهب إلى وجوبه ورجحه الباحث.
٥٣.	تطليق الحامل في الحيض	ظاهر مذهبه عدم جواز طلاق الحائض الحامل وهو مستنبط من مجموع كلامه، ومال إليه الباحث.	يجوز طلاق الحامل حال حيضها.
٥٤.	إبدال لفظة اللعنة والغضب بغيره في اللعان	يظهر من كلامه عدم منعه من استبدال الألفاظ الواردة في اللعان بما يحصل به معناه.	لا يصح استبدال تلك الألفاظ بغيرها ورجحه الباحث.
٥٥.	استبراء الأمة الآيسة والتي لم تحض	لا يجب استبراء الأمة الآيسة والتي لم تحض ورجحه الباحث.	الأمة الآيسة والتي لم تحض تعتد بشهر واحد.
٥٦.	قتل الحر بالعبد	ذهب إلى أن الحر يقتل بالعبد ورجحه الباحث.	الحر لا يقتل بالعبد وأن قتله به -إن صح- إنما يكون من باب التعزير الذي يرجع إلى الإمام، لا من باب القصاص.
٥٧.	القصاص في من قتل حفيده أو سبطه	الجد إذا قتل ولد ولده اقتص منه.	لا يقتل إذا قتل حفيده ورجحه الباحث.

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
٥٨.	إتلاف نظير المتلف	المجني عليه بإتلاف مال مخير بين أن يتلف نظيره أو يضمنه.	الجناية في الأموال تكون بتضمين المثل لا بإتلاف النظير ورجحه الباحث.
٥٩.	حد العاقلة	العاقلة غير مختصة بالعصبة، بل هم كل من ينصر الشخص ويعينه.	العاقلة هم العصبة ورجحه الباحث.
٦٠.	جلد الزاني المحصن مع رجمه	الرجم والجلد يجتمعان في حق المحصن ورجحه الباحث.	لا يجمع بين الجلد والرجم.
٦١.	المطالبة بالمسروق للقطع	لا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله ورجحه الباحث.	المطالبة بالمسروق شرط في القطع.
٦٢.	كيفية قتل من عمل عمل قوم لوط	يرجمان بالحجارة حتى الموت سواء كانا محصنين أو غير محصنين.	يرى أن ذلك راجع إلى الإمام فكيفما رأى المصلحة قتله ولو بالحرق ورجحه الباحث. ولكنه لم يجوز تحريقهم بالنار.
٦٣.	الطفل الذي مات أبواه كافران أو أحدهما، هل يحكم بإسلامه أو لا؟	لا يحكم بإسلامه.	إن كفله المسلمون كان مسلماً وإلا فلا ورجحه الباحث.

م	المسألة	اختيار ابن تيمية	اختيار ابن القيم
٦٤.	من حلف يميناً ثم نسيها ماذا يلزمه؟	تلزمه كفارة يمين فقط ورجحه الباحث.	لا يلزمه شيء حتى يتيقن.
٦٥.	شهادة العدو على عدوه	شهادة العدو على عدوه لا ترد مطلقاً، بل المعتبر فيها عدالة الشاهد الحقيقية دون عدالته الظاهرة.	يمنع من قبول شهادة العدو على عدوه ورجحه الباحث.
٦٦.	الإقرار للوارث في مرض الموت هل يرد مطلقاً أو لا؟	ذهب إلى عدم رد الإقرار للوارث في مرض الموت، لكنه تردد في ضابط قبوله ورده ورجحه الباحث.	الإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح مطلقاً.
٦٧.	تشميت العاطس	تشميت العاطس فرض كفاية.	تشميته واجب على كل من سمعه يحمد الله ورجحه الباحث.
٦٨.	الكذب للتوصل إلى حقه	الكذب حرام ولو توصل به إلى حقه.	يجوز إذا كان موصلا إلى حقه، ولم يتضمن ضرراً ورجحه الباحث.

تنبيهات:

- **الأول:** بلغ مجموع المسائل في هذه الرسالة المفيدة (٦٨) مسألة،

- ٣٦ مسألة في العبادات.

- و٣٢ مسألة في المعاملات وغيرها.

- رجح الباحث اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في ٣٢ مسألة.

- ورجح اختيار ابن القيم في ٣٤ مسألة.

- وفصل في مسألتين رجح فيها أن قول أحدهما أقوى من قول الآخر من وجه دون وجه، ويكون الأقوى الجمع بين قوليهما.

- **والثاني:** أن الباحث -جزاه الله خيرا- مع استقصائه وشمول بحثه قد يُتعقب في عدم ذكر بعض المسائل، أذكر منها على سبيل المثال مسألة واحدة تحضرني الآن، وهي :

- مسألة الاستعاذة هل تختص بالركعة الأولى أم يستعيذ في كل ركعة؟

- فاختيار شيخ الإسلام أنه يستعيذ في كل ركعة.

"الاختيارات الفقهية" ص(٥٠).

- واختيار ابن القيم أن الاستعاذة تختص بالركعة الأولى فقط.

"زاد المعاد " (١/٢٤٢).

- **والثالث:** أنني أشيد بهذه الرسالة النفيسة وطباعتها، فإن الباحث -حفظه الله- قد بذل فيها جهدا عظيما وتحقيقا بديعا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا